في المصباح وعروة الكوز اذنه والجمع عرى مثل مدية ومدي و
قوله عليه السلام وذلك لوقف عروي الايمان على التشبيه بالعروة
التي يتمسك بها وليستوثق اي مناقض لقواعد الشريعة اذ قواعدها
دالة على التحرير قوله ان تجتنبوا اي تتركوا كلا منها تكفر عنكم سيئاتكم
اي تكفر لكم صغايركم قوله معناه ان شيئا فشيئا يقاله الاية لا تفيد
تمام المدعى وهو الغفران بالراجح بل يصدق ان شيئا بالمساواة او
بل بالمرجوح ايضا ويرد عليه ايضا انه كذلك بدون اجتناب فحكمان
الاولى ان يقول غالبا ليناسب الظن قوله حملا له على قوله اي تقييدا
له بقوله وقوله لا يغفر ان يشرك به اي لا يغفر الكفر ويغفر ما دون
ذلك اي ما سوى الاشراك من الصغاير والكباير وان لم يتب فاعلها
قوله بمعنى الخ اي لا بمعنى انه يمتنع عقلا بل بمعنى انه لا يقع قوله ومبنى
القولين الخ اي فالذي يقول بالجواز عند اجتناب الكباير يقول قطعا
والذي يقول بالامتناع يقول قطعا قوله جواز العقاب على الصغيرة
اي مع اجتناب الكبيرة هذا هو الذي يصح وفيه ان هذا نفس القولين
لا مبناهما والشئ بابع لوالده قوله والاول هو الحق فيه انه ان اراد
الجواز العقلي فليس كلا منافيه او الشرعي فمن اين ان الاول هو
الحق مع ان الاشهر والمتبادر من النصوص الثاني قوله ثم المغفرة
مقيدة الخ فيه انه لو ترك شيأ من الفرائض لا يصدق عليه انه اجتنب
الكباير اذ المتبادر انه لا بد من اجتناب جنسها في اي نوع كانت
قوله ويجتنب الكباير تخصيص السبع للاحتياج اليها وقت الذكر
والا فغيرها كذلك وفي الحديث اشارة الى ان صملال الذنوب الصغاير
الغير المجتنبة قوله السبع اي الموبقات وهي الشرك والسحر وقتل
بغير حق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات اي العفايف قوله ثمانية ابواب اي الثمانية
التي هي ابواب وقوله يوم القيامة ظرف لفتحت قوله لتصعق اي يلعب
بها الريح بضرب بعضها بعضا من خلوها فلا يدخل فيها احد حتى
يدخلها قوله موجبا الوضوء بالنصب كغراي وان لم يحدث اصلا وقيل
لا بد من الصلاة معه الى عدم انحصار الخ ولما لم ينحصر تكفير
الصغاير في اجتناب الكباير وان اوهمه ظاهر النظم لتقديم

المعول

Copyright Sharif University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)